

برنامـج التـأصـيل الفـقهـي 45 الـيـوم الـعاـشـر دـ. عـامـر بـهـجـت - بـاب الـرـبـا

عامر پہجت

شماخك ابعطيك شماخك هذا وتعطيني شماگك بيع ولا - 00:00:00

هـ شـمـاـفـهـمـ بـالـشـمـاـغـ. طـيـبـ الـامـوـالـ هـذـهـ مـبـادـلـةـ الـمـالـ بـالـمـالـ. الـامـوـالـ تـنـقـسـ بـعـدـ اـعـتـبـارـاتـ فـيـهـ تـقـسـيمـ نـقـولـ الـمـالـ اـمـاـ عـقـارـ اوـ مـنـقـولـ فـيـ تـقـسـيمـ اـخـرـ الـمـالـ اـمـاـ عـيـنـ اوـ دـيـنـ اوـ مـنـفـعـةـ - 00:21:00

نقصد بذلك ربا ال碧وو. أما ربا القرض فيجري في كل شيء - 00:00:42

لو واحد جاء يوم عرسه وما معه شماخ قال لك اقرضني شماخ الشماخ قلت اقرضتك الشماخ تمام؟ بشر على انك لو تأخرت في وفاء القرض فعليك زيادة يجوز ولا - 00:01:07

لا يجوز تقول يا اخي الشمامغ ليس ربيويا نقول ولو لم يكن ربيويا فانه لا يجوز ايش ان يزداد في الدين مقابل الزيادة في الاجل فهذا ربا
الديون او ربا القروض يجرى في كل شيء - 00:01:29

اما ربا البيوع فانه يجري في اصناف محصورة. بدأ المؤلف بالاصل في هذا الباب بباب ربا البيوع الاصل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:46 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه ستة اصناف. قال صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل سواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد او ازداد فقد اربى. هذه ستة اصناف - 00:02:04

ورب بها الحديث. هل الحديث محصور على الستة لا ليس محصورا على الستة او هل الحكم محصور على الستة الجواب عند جمهور العلماء من المذاهب الاربعة؟ الجواب لا ليس محصورا في الستة بل هذه الستة معللة بعلة تبعدها الى - 00:28

غيرها. ايش هي هذه العلة ناتي اليها بعد قليل طيب ما هي علة ربا البيوع يعني ايش العلة التي جعلت البر ربويا والتمرة ربويا والملح ربويا والذهب والفضة ربوية التي اذا وجدت - 00:02:47

تمام؟ نقول هذا المال ربوبي قال المؤلف رحمة الله ولا يجوز بيع مطعمون مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل اذا المؤلف رحمة الله يرى ان العلة في هذه الاصناف هي الطعم مع - 00:03:08

الكيل او الوزن قال ولا يجوز بيع مطعوم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل. صار عندنا صنفين كان كلام المؤلف رحمة الله تعالى
ان الاصناف الاربعة فيها الطعم مطعوم مع كونه - 00:03:28

الوزغ خلاص؟ طيب فناتي مثلا ونقول الحديد ربوي ولا لا - 00:03:52

نعم لانه موزو ناتي الى اللبن ربوي ولا لا فربوي لانه مطعمون ترى المطعمون هنا يشمل حتى الشراب مطعمون ايش مكيل طيب وش رايكم في ال خيار ها هذا الخيار موزون طيب خلينا من الخيار حتى لا نقع في اشكال. البطيخ - 00:04:17

الآن طيب حتى ما يشترط قبض ما يشترط التقاضي - 00:04:49

غير ربوبي نعم طيب قال المؤلف لا يجوز بيع مطعوم مكيل او موزون هذا الكلام عن العلة بجنسه الا مثلا بمثل تمام؟ ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا ولا موزونا كيل. شوفوا يا مشايخ. المال الربوي - 00:05:16

اذا بيع بمال ربوبي. ربوبي فربوبي فله حالتان الحالة الاولى ان بيع بجنسه فيشترط التقابل وايshelf ؟ التماثل هذا اللي هو ايshelf ؟ ما يشترط فيه التماثل والتقابل الاول اذا بيع الربوي بايshelf - 00:05:37

بجنسه مو بربوبي ربوبي بجنسه فهذا يشترط فيه التقابل والتتماثل يعني ايshelf التقابض يعني في نفس المجلس يتم تسليم الثمن والمثمن يتم تسليم السلعتين او العوضين الثاني يشترط التتماثل. يعني ايshelf التتماثل؟ ان كان موزونا معناها كيلو بكيلو. مئة جرام بمئة جرام - 00:06:02

مئة وعشرة جرام بمئة وعشرة جرام وان كان مكيلها هذا اذا كان موزون بالجرام طبعا بالجرام او بغيره المقصود بوحدة الوزن. وان كان مكيلها فمثيله كيلا صاع بصاع ونص بصاع ونص صاعين بصاعين وهكذا - 00:06:31

خلاص؟ طيب قال المؤلف رحمة الله ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا ولموزونا بسائلكم سؤال ما رأيكم في من باع نحن التمر ايshelf نوعه مكيل ولا موزون مكيل - 00:06:51

لو باع تمر بتامر يشترط تقابل والتتماثل. صورة ذلك كيف واحد يبيع التمر والتتمر؟ مثال جاك ظيف يعزوون عليك وتبلغى تظيفهم تمر فاخر طالعت في البيت عندك ما عندك الا ايshelf ؟ تمر - 00:07:07

حشف فرحت لجارك وقلت لك عنده عندك سكري للضيوف ما عندك فلوس مسكين انتهت المكافأة خلاص صرت تبيع مقايضة رحت لجارك في الغرفة اللي جنبك جاي يزورك مثلا شخصية يعني عميد كلية ولا مدير جامعة ولا - 00:07:28

رحت تجيب من جارك عنده تمر سكري؟ قال عندي تمر سكري قلت اعطيك قال ما اعطيك بلاش قلت له ما عندي خلصت المكافأة. اعطيك التمر اللي عندي كم التمر اللي عندك؟ قال عندي كيلو تعطيني كيلو - 00:07:49

خلاص اعطيك كيلو من هذا التمر على ان تعطيني ايshelf كيلو من هذا التمر تماما بدون دفع فرق بينهم يجوز ولا ما يجوز يجوز لها يا شيخ لا يجوز الشیخ یاسر - 00:08:03

يقول الشیخ ما يجوز ايshelf رأيكم ها يجوز صعبه ساعة اهلا وسهلا ما اختلفنا احنا نسأل كيلو بكيلو انتبه ها ليshelf ؟ كيلو بكيلو ایویه شف ايshelf قال لك المؤلف ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه - 00:08:20

وزنا هذا اللي سووه يعني هو بيغى يتحقق التتماثل. لان المعتبر في التمر والبر شعير والملح وهي مكيلات المعتبر فيها ايshelf التتماثل في الكيل صعب. يقول خلاص نعبي هالكرتون عندهم مثلا - 00:08:47

وعاء ايا ما كان حتى لو ما كان صاع وعاء قال نعبي هذا الوعاء سكري وتأخذه ونعبيه ايshelf حشوف وتأخذ صاع بصاع ولا لا؟ او مثلا بمثل ولا لا؟ مثلا اذا المعتبر هو التساوي في الحجم - 00:09:10

وليس التساوي في الوزن. وانتبهوا وحدة الكيل لما تحولها الوزن ومرة اظن معناكم هذا في الزكاة وفي غيره. لو جئت صاع الصاع هو عبارة عن وعاء مثلا هذا الان افترض ان هذا آآ - 00:09:25

كم هذا تنين وخمسين كيدي شيخ طيب خلينا نقول هذا نصف مد نصمد خلاص افترض نص مدة هذا الان لو عبيناه ماء وظعناد على الميزان كم يطلع الوزن اذا كان هذا مئة وخمسة وسبعين مو مبين عليه والله - 00:09:41

مية وخمسة وعشرين خلاص مية وخمسة وعشرين راح يطلع وزنه بالماء مئة وخمسة وعشرين جرام اذا ما حسبنا البلاستيك طيب حطيناه مئة وخمسة وعشرين جرام ماء فرغناه من الماء فوضعنا فيه ملح - 00:10:07

كم يطلع ميتيين وخمسين اكتر طيب طلع كم ميتيين جرام فظينا الملح حطيننا بر برمي دقيق بر حبوب يطلع اكتر ولا اقل الظاهر انه يطلع اقل منه اقل من الملح - 00:10:25

راس سر فيه فراغات يعني تمام فطلع اقل من الماء يمكن يطلع مثلا مئة جرام خلاص؟ اذا طيب خلينا من هذا كله. جبنا التمر نفسه واخذنا صاع حطيناه فيه تمر سكري - 00:10:52

كم بيطلع؟ قال لك يمكن يطلع مثلاً آصاع يطلع لك اثنين كيلو مثلاً ونص مثلاً حطينا تمر عجوة يمكن يطلع لك اثنين كيلو وسبع مئة جرام حطينا تمر حشف مثلاً يمكن يطلع اقل. اذا اذا حققتنا التساوي في الوزن هل يلزم من ذلك التساوي في الكيل ؟ لا - 00:11:11
كانك انت الان تحققنا تساوي في الوزن لكن الكيل مختلف كانك بعث صعب صاع وربع يجوز لا يجوز ذلك اذا هذا معنى قول المؤلف لا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا ولا موزونا ايش - 00:11:38

كيلن قال والله جايبني ضيوف وابغى لحم اعطيوني كيلو لحم قال والله اعطيك كيلو لحم لكن تعطيني ايش ها لحم ايضاً يعني ها هو عنده مثلاً لحم حري وهذا لحم - 00:11:52

سواكني مثلاً فتبادل قال نحطها في كرتون ونملأ الكرتون ونتبادل. يصح ذلك لا لأن اللحم موزون فالمعتبر في ذلك هو التماثل في الوزن هذا معنى كلام المؤلف لا يجوز بيع مكين من ذلك الجنسي وزنا ولا موزون ايش - 00:12:07
كيلان اتفقنا على هذا طيب انتقلنا الى ما يشترط فيه التقابل فقط ايش هو اللي يشترط فيه التقابل فقط قال المؤلف رحمة الله وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد - 00:12:26

ولم يجز النساء فيه هذا هو الذي يشترط فيه ايش التقابل اختلاف الجنسان لكن مع اتحاد العلة مثلاً هذا مكيل مطعون هذا مكيل مطعمون وهذا مكيل مطعمون يشترط فيما التقابل لكن هل يشترط التماثل - 00:12:46

يعني الرجال راح يبغى تمر قال اعطيوني تمر جايبني ضيوف قال بعطيك تمر بس يعطيوني مقابل قال خذ من عندي ايش؟ بر. دقيق يجوز يجوز اعطاءه دقيق يجوز. طيب الدقيق - 00:13:05

اثنين كيلو والتمر واحد كيلو يجوز؟ نعم يجوز ليش لانه لا يعتبر التماثل. لكنه قال الدقيق اعطيك هو بكرة. يجوز. لا يجوز لانه يشترط التقابل. قال ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن في المثمن. اذا لم يجز النساء النساء اللي هو التأخير - 00:13:20
قال الا في ايش؟ ولا التفرق قبل القبض انتبهوا يا مشايخ هذى فائدة شف لاحظ قال المؤلف ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض ايش الفرق بين النساء وبين التفرق قبل القبض في فرق ولا شي واحد - 00:13:41

اللي هو الفقهاء يعبرون عنها بالحلول والقبض يعني يشترطون يقولوا يشترط الحلول والقبض والتماثل في الاولى. هنا يشترط التقابل والحلول المؤلف يقول لا يجوز النساء ولا التفرق ما الفرق بينهما؟ في فرق ولا بس تكثير كلام - 00:13:54
اتفضل يا شيخ احسنت. قال له اشتري منك التمر كيلو التمر والمقابل ايش؟ قال المقابله اثنين كيلو بر. الان ادفعها لك فورا. تم؟ تم خرج جابها من الغرفة ومبشرة سلمها له فورا - 00:14:18

ليس راح الغرفة اللي جنبه ما في بينهم ايش الا فرق خمس دقائق مو خمس دقائق دقيقة فيه اجل ولا هذا حال حال ما في اجر يجوز لا يجوز. ايش المشكلة اللي فيه؟ التفرق. فيه تفرق قبل القبض وان كان غير مؤجل - 00:14:40
واضح؟ ولهذا قال لم يجوز النساء اللي هو التأجيل. ولا التفرغ حتى لو من غير اجل. يقول بس بخرج اجيب لك هي من الغرفة واجي لا يجوز. واضح لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام يداً بيد - 00:15:02

لو راح معاه خلاص المجلس منعقد ما تفرق طيب قال الا في الثمن في المثمن. الذهب والفضة ايه الاخوة الكرام هي اثمان الاشياء والاصل في العقود ان الثمن فيها يكون غالباً من النقدين الذهب والفضة - 00:15:15
في زمانهم طيب لو اشتري بالذهب لحمة الذهب موزون واللحم موزون هل يشترط القبض التقابل لأن قال لك الا في الثمن في المثمن فاذا كان احدهما نقداً ما في مشكلة يدفع له الذهب اليوم ويسلم اللحم بكرة ما في مشكلة بعد بكرة بعد شهر لا بأس. لانه سيأتي معنا عقد - 00:15:34

في عقد السلم يكون في الموزونات ولا ما يكون في الموزونات يكون في الموزونات ورأس المال فيه ذهب او فضة صح ولا لا والمثمن مؤجل بشهر ولا شهرين والسنة وستين - 00:16:01
صح ولا لا؟ فلذلك لا بأس اذا كان النقد هو الثمن والمثمن حتى لو كان موزونا لا بأس بالتفرق وعدم التقابل والله اعلم. ولهذا هذا هو النوع الثالث. شوف ما لا يشترط فيه شفت هذى ما لا يشترط فيه تقابل ولا - 00:16:14

تماثل يدخل فيها ايش؟ اذا اشتري بالذهب مالا ربويا مع ان الذهب ربوى والمال الاخر ربوى لكن لا ينظر تأجيل ولا يشترط التماثل لا التماثل ولا تقاوم طيب اذا كان بس دققة؟ اذا كان ربوى بغير ربوى اصلا - [00:16:34](#)

لا يشترط التقابل ولا تماثل. اذا كان غير ربوى بغير ربوى. لا يشترط قبض ولا تمثيل. تفضل شيخ محمد لا هو لانه لانه الذهب عندهم موزون واللحم موجود الوزن لا حتى اللحم موزون حتى لو لم يكن الحديد مثلا - [00:16:54](#)

موزون ربوى نعم طيب خلني اقول لك شيء بالنسبة لعلة الربا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ومشى عليه هي رواية اخرى في المذهب والذي اعتمدته المتأخرة من الحنابلة هو الاقناع والمنتهى انه ايش - [00:17:21](#)

لا يشترط الطعام لكن على قول المؤلف بأنه يشترط الطعام مع الكيل اما مع الوزن لا يشترط الطعام. شوف مؤلف قال مطعون موزون او مكيل فالطعم مشروط مع المكيل مع الكيل لا مع الوزن - [00:17:44](#)

واضح النوع يعني العلماء اختلفوا كلام كثير طويل عريض في قضية الذهب والفضة وبقية الاصناف. منهم من قال الذهب والفضة العلة فيها الثمانية تمام؟ فاذا قلنا الثمانية صارت الاصناف الاخرى كلها ايش - [00:18:00](#)

علة اخرى لكن لو قلنا العلة في الذهب والفضة هي الوزن وهو الذي اعتمدته الحنابلة وهو الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله هنا فاننا نجعل الحديد والذهب كلها من علة - [00:18:16](#)

واحدة وعلى كل حال المسألة فيها يعني خلاف طويل. ماشي يا شيخ طيب ايش فيها؟ اي نعم يقول ما الضابط في اتحاد الجنس؟ الان عرفنا انك اذا بعت ربوى بجنسه يشترط التقابل والتماثل - [00:18:28](#)

طيب اسألكم سؤال مرة جائني واحد وسألني قال لي شيخ بعد صلاة الجمعة رحت لمحل السمك ومعاي ثلاثة كيلو سمك وقلت له ايش؟ اعمل لي هو مقلبي قال والله زحمة عندنا شديدة ما نقدر - [00:18:45](#)

لكن عندنا سمك مقلبي خذه واعطينا ايش مكانه فالسمك تبعك طيب فسألت ما الحكم في هذه المسألة ها لا يشترط التماثل لانه هذا موزون بموزون كذا لا يجوز مطلقا لانهن لا يجوز ان بيع نيتهم بمطبوخه وسيأتي بعد قليل - [00:19:08](#)

طيب اذا كان السمك هذا السمك شعور والسمك الثاني سمك ناجل او هذا حريد وهذا شعور هل هو جنس واحد ولا اجناس؟ المؤلف يبغي يعطيك الضابط. متى نقول جنس واحد - [00:19:40](#)

ومتى نقول اجناس. قال المؤلف رحمة الله تعالى وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد. الا ان يكون من فصلين مختلفين التمر سكري وخلاص جنس واحد ولا جنسان مختلفان - [00:19:58](#)

جنس يجمعهما اسم التمر. خلاص تقول هذا التمر وهذا التمر. الا ان يكون من اصلين مختلفين. يعني ايش قال لك فان فروع الاجناس اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان مثل ذلك - [00:20:19](#)

يقول لك عندنا دهن خلاص دهن مثلا او زيت او سمن او زيت عندهنا زيت السمسم صح ولا لا؟ وعندنا زيت النرجيل وعندنا زيت الزيتون وعندنا زيت الذرة وعندنا زيت النخيل ويلا ستين زيت - [00:20:35](#)

يجمعها اسم واحد ولا وهو الزيت هل هي جنس واحد؟ قال لك لا ليست جنسا واحدا لانه قال الا ان يكون ايش من اصلين مختلفين هذا من السمسم وهذا من الذرة. فوان جمعهما اسم الزيت الا انهم من اصلين - [00:20:59](#)

مختلفين فلا يكونان جنسا واحدا. قال اه كالادقة الدقيق مثلا فيه دقيق البر وفيه دقيق ايش الشعير تمام؟ هذا دقيق وهذا دقيق يجمعهما اسم الدقيق لكنهما من اصلين مختلفين هل يجوز دقيق البر بدقيق الشعير مع التفاضل - [00:21:18](#)

يجوز. هل يجوز زيت الزيتون بزيت الذرة مع التفاضل ها يجوز هل يجوز زيت عافية بالزيت مثلا صافولا مع التفاضل ها ما هو المعتبر اسم الشركة المعتبر ايش هذا زيت الذرة وهذا زيت الذرة خلاص جنس واحد - [00:21:44](#)

خلاص؟ طيب قال رحمة الله تعالى ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذن. يعني لا يجوز تبيع الرطب بایش - [00:22:06](#)

بالتمر مثل تبيع رطب بتمر او تبيع عنب بایش؟ بزبيب لانه العنب هذا فيه من مكوناته الماء التي في وزنه او في حجمه فاذا جف

نقص حجمه صح ولا لا؟ فلا يجوز ذلك مطلقا. لانك ان بعثه مع الزيادة فهذا ربا واضح - [00:22:24](#)

وان بعثه مع التساوي فمآلاته الى انه تساوي غير حقيقي واضح؟ لانه هذا ينقص اذا جف. اللي مكبره هو الرطوبة والماء اللي فيه ماشي الثالث او المسألة الثانية قال لا يجوز خالص بمشوب - [00:22:48](#)

الذهب بالذهب ايش رأيكم يجوز ذهب بذهب يجوز بشرط التماثل والتقابض قال خالص خذ مئة جرام ذهب واعطني مئة جرام ذهب هذه المرأة عندها ذهب نصوغ وزنه مئة جرام وراحت اخذت من الرجل سبعة مئة جرام لكن في مشكلة وحدة هذا اربعة وعشرين قرات - [00:23:04](#)

وهذا ثمنطعشر قيراط. يجوز؟ لا يجوز لانه خالص بايش بمشوب. ففي حقيقته الذهب اللي هنا ما هو مماثل للذهب اللي هنا صح ولا لا واضح طيب قال ولا نبيه بمطبوخه - [00:23:29](#)

الرجال هجم عليه الضيوف فجأة في الغرفة عنده في السكن عندكم جاؤوا جماعته من وين يا شيخ من امريكا جاؤوا الجماعة والاصحاب ها وجاو زاروك واتصلوا عليك قالوا احنا باقي لنا خمس دقائق - [00:23:49](#)

احنا عند مسجد فهد الزياب ولا عند مركز دراسات المدينة وجاءينه كذا الرجال بيفي يغديهم ما عنده فلوس ينزل يشتري لهم من المطعم دق على جيرانه قال شم الريحة عند الغرفة ما شا الله طابخين طبخ - [00:24:08](#)

كيف الحال يا شباب ابغى تعطونني غداكم هذا ها عشان اغدي فيه الضيوف اللي جاينين قالوا خير ان شاء الله نحن نعطيك غدانا بيلاش قال لا عندي لحم في الثلاجة - [00:24:25](#)

بس انا باخذ هذا ايش مطبوخ وجاهز وتأخذون النيك قالوا لا ترى اللحم باللحم ايش؟ مثلا بممثل طبعا اذا كان هذا لحم غنم ولامع غنم او دجاج ودجاج اما لو كان لحم ابل وغنم ما في مشكلة النهج اجناس مختلفة - [00:24:38](#)

انه كما قال الا اذا كانت من اصول مستأصلين مختلفة. لكن لحم غنم ولامع غنم. اعطاهم اللحم كيلو واعطوه اللحم كيلو. يجوز لا يجوز لان المطبوخ ينقص وزنه صح ولا لا؟ فلا يكون هذا تماثلا في الحقيقة حتى لو هو على الميزان وكيلو بكيلو لكنه في حقيقة الامر ليس تماثل واضح - [00:24:57](#)

اي نعم هذا ما يتعلق بهذه المسألة. انتقل المؤلف الى قاعدة هي الكلام السابق هذا اللي ذكرناه هو قاعدة الجهل بالتماثل قاعدة عندهم. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل نحن اذا حققنا الكيلو بكيلو لكنني بمطبوخ - [00:25:18](#)

هل نعلم التماثل؟ لا التماثل مجھول. اذا هو حكمه وحكمه للعلم بالتفاضل. يقول بعد ذلك مسألة الياس التمر يا مشايخ ربوبي ربوبي يشترط لبيع التمر ايش التماثل والتقابض تماثل معناها تحطها في الصاع وتوزنها - [00:25:38](#)

اه تحطها في الصاع وتكيلها طيب لو ان الانسان باع تمرا على رؤوس النخل بتمر قال والله شوف التمر اللي فوق على نخلك هذا نقدره تقدير بالخرص كم يطلع؟ قالوا يطلع مثلا مئة صاع قال خذ مئة صاع تمر - [00:25:59](#)

تماثل ولا ما هو تماثل؟ قال لك لا هذا غير متحقق فيه التماثل ولا فيه قبض لانه النخل التمر على رؤوس النخل ويعني فيه قبض بالتخلية هم يقولون قبض بالتخلية - [00:26:19](#)

لكن ما في تماثل اذا ما حكمه لا يجوز لهدا قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل لكن الحاجة عندهم في السابق تدعوا الى - [00:26:32](#)

شيء من هذا الاولين ما عندهم ثلاثة الواحد وده يأكل رطب. احنا عندنا الرطب تحطه في الفريزر وبعد سنة تجي تأكل رطب صح ولا لا؟ شهر شهرين ما في مشكلة لكن في السابق اذا اخذته من النخل - [00:26:47](#)

وما اكلته على طول يتتسارع اليه الفساد وانا ابغى يصير عندي رطب بكرة يجيني ظيف اجيب لهم رطب بعد بكرة ثلاثة ايام اسبوع شهر ما ادري عادكم المدة؟ الله اعلم - [00:27:04](#)

ما عندي خبرة الشرع رخص ما تدعوا اليه حاجة الناس يجوز ان تشتري الرطب في رؤوس النخل بخرصها تمرا يعني هناك الرطب على رؤوس النخل قالوا مثلا مئة صاع تروح تشتريها بايش؟ مئة صاع من التمر - [00:27:17](#)

كيف نعرف اللي على رؤوس النخل بالخرص والتقدير اهل الخبرة يقول والله هذى مقدرها كذا لكن هل يجوز هذا في الكميات
الظخمة التجارية؟ ولا الاستعمال الخاص الشرع وضع ضابطا وهو خمسة او سقها دونها - 00:27:40

ما دون خمسة او ما دون خمسة او سقها. ولهذا قال وارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة او سقها دون خمسة او سقها
التماثل بالخرص والتقدير يأكلها اهلها رطبا حتى يأكلوا الرطب. ويستطيعون ان يتذكروا به - 00:27:55

هذا بالنسبة لبيع باب الربا طيب ما هي الاصناف الستة المذكورة في حديث الربا احسنت هل هي فقرة باء؟ ما حكم البيع في رجل
اشترى خمسة كيلو من البر مقابل كيلو من الشعير على ان يستلم - 00:28:12

اما البر بعد اسبوع ها محرم ليش الشيخ ياسري اياها احسنت يشترط القبض المشكلة هنا ليست في انه هذا كيلو وهذا كيلوين خمسة
كيلو من المشكلة في عدم التقابل والتاجيل - 00:28:33

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا فما بيع العرايا اللي هو بيع الرطب خرسا بمثله من التمر فيما
دون خمسة او سقلم باء - 00:28:52

جيم اتفق رجلان على بيع خمس كيلو من الرطب مقابل خمس كيلو من التمر. فما الحكم بلا عنده رطب في علب وهذا يبغى
تمر فباء تبادل. لا يجوز ذلك محرم احسنت - 00:29:07

طيب ننتقل الان خلينا نراجع بس سريع الباب في هذه اسئلة شاملة تراجعنا على الباب كله. ما الحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله
في الباب حديث عبادة ابن الصامت الذهب والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ستة
اصناف يدا بيد الى اخره. طيب السؤال الثاني - 00:29:25

ما علة الربا الطعم مع الكيل او الوزن. على رأي المؤلف والمعتمد عند المتأخرین من حنابلة الكيل والوزن فقط من غير الطعن طيب
الثالث ما الذي يشترط في بيعه التماثل والتقابل؟ متى نشترط التماثل والتقابل مشايخ - 00:29:46

اذا اذا اتحد الجنس يقول الشيخ يقول اذا اتحد الجنس والعلة ولا يكفي اتحاد الجنس مم يكفي اتحاد الجنس يعني هو يكفي اتحاد
الجنس وطبعا هي المسائل اه التي اه - 00:30:15

يعني عندهم مثلا اذا باع البر بالخبز الخبز مكيل ولا موزون ها معدود ولا معدود المهم انه ليس صحيحا فلو بعير بخبز البر يجوز؟ قالوا
لا لانه باعهم بجنسه واضح فيتصور في هذه - 00:30:40

الصورة ما الذي يشترط فيه التقابل فقط اذا بادل الربوي بايش بربوي يتحد معه في العلة ويختلف معه بالجنس. ما الذي لا يشترط
فيه التقابل ولا التماثل اذا يدخل فيها الصور - 00:31:08

الصورة الاولى اذا اختلف الربوي مع الربوي اختلفا علة. علتين مختلفتين هذا واحد الثاني اذا بادل ربوي بغير الابوين الثالث اذا بادل
غير ربوي بغير ربوي. خذوا فائدة على الهاشم - 00:31:33

هذى فائدة يبغى لها ترکیز شوي دقیقۃ البيوں منها ها رکز يا شیخ البيوں منها ما يشترط فيه قبض العوضین ومنها ما يشترط فيه
قبض احد العوضین ومنها ما لا يشترط فيه - 00:31:54

قبض اي من العوضین خلاص منها ما يشترط فيه قبض العوضین ومنها ما يشترط فيه قبض احد العوضین ومنها ما يشترط فيه وما
لا يشترط فيه قبض اي من العوضین يلا ما يشترط فيه قبض العوضین - 00:32:20

قبض العوضین هذا هو الربوي اذا اتحدا جنسا ربوي بربوي مع اتحاد الجنس ممتاز لا الجنس واحد يكفي. طيب الثاني ما يشترط فيه
قبض احد العوضین في السلم وقاعدة عامة - 00:32:43

بيع الدين بالدين احسنت في بيع الدين بالدين يشترط قبض واحد من العوضین. احفظها كذا بسجعها بيع الدين بالدين لا بد فيه من
قبض احد العوضین من ضمنها لنا من ينظمها لنا ان شاء الله - 00:33:06

ها في بيعها يلا واحد ينظمها لنا ان شاء الله ويجبها بعد العشا الثالث ما لا يشترط فيه بس لا ينشغل عن الدرس يقعد الثالث ما لا
يشترط فيه ايش - 00:33:26

قبض اي من العوظين وذلك في بيع العين بالعين او بيع العين بالدين ما لم يكن احدهما يعني اذا خرجننا عن الربويات طبعا
الاستصلاح عند الحنفية حين حنابلة هنا الحنفية عندهم مسألة الاستصناع طبعا عمل الناس عليها - [00:33:56](#)

من عمل الناس اليوم على مذهب الحنفية غالبا لكن عندنا في الحنابلة لا الاستصناع اذا تحققت فيه شروط السلم فيشترط فيه قبض
احد العوظين عند الحنابلة والجمهور ايضا. لكن الحنفية - [00:34:20](#)

يجيزون تأجيل العوظين في الاستصناع. صحيح طيب نأخذ السؤال الذي بعده. ما ضابط اتحاد الجنس في هذا الباب ها كل شئين
يجمعهما اسم واحد فهما جنس واحد الا اذا اختلف اصله - [00:34:33](#)

احسنت ما اثر الجهل بالتماثل فيما يشترط فيه التماثل اثره يفسد البيع ولا لا يفسد ما تطبيقاته؟ المؤلف ذكر امثلة له؟ ثلاثة اشياء لا
الجهل بالتماثل قبل مطبوب بنى - [00:34:57](#)

الرطب باليابس ايش كمان الحالص بالمشوب احسنت ممتاز ما المزاينة وما العرايا وما حكمهما؟ ايش المزاينة يا مشايخ بيع التمر
بالتمر على رؤوس النخل ما هي العرایة بيع الرطب على رؤوس النخل كيله تمرا بالخرس - [00:35:15](#)

تمام ما حكم المزاينة لا تجوز. العرایا تجوز فيما دون خمسة اوسو احسنت تفضل يا شيخ والله ما ادري الله اعلم يعني هل نقول الان
هذه حكم كان موجودا لاجل الحاجة. وال الحاجة هي علته فيدور معها وجودا وعدهما. او نقول هو حكمة - [00:35:43](#)

فيبقى الحكم ولو تخلفت الحكمة لان الحكمة لا يدور معها الحكم وجودا وعدهما من الذي افهمه من كلام الفقهاء الثاني ان وجود الحاجة
ليس شرطا لكن يحتاج الى تأمل ومراجعة والله اعلم. لا لا اجزم والله اعلم - [00:36:11](#)